

توفي أخاه وعليه دين وكفارة ولم يحج فهل يدفع عنه الكفارة

ويحج له من ماله وكيف توزع تركته على والده؟

صالح الفوزان

تقول مات أخي وعليه دينا وكفارة ولم يحج. أما الدين فقد قضيئناه عنه والحمد لله. والكفارة هي بسبب بأنه دهس طفلاً صغيراً عمره سنتان تقريباً. وكان أخي بارغاً في ذلك الوقت ولم يضم شهرين متتابعين ولم - 00:00:00

فهل نعتق عنه رقبة من ما له الذي تراه؟ وكيف يكون ذلك؟ وهل أحج عنه من ماله أو من مالنا الخاص سوف تقسم التركة على والدي دون مأجورين وجراكم الله عنا وعن المسلمين خير الجزاء. الواجب عليكم في هذه الحالة - 00:00:20

الدين لأن الكفارة دين في ذمة هذا المبت وكذلك الحج إذا لم يكن أدى فريضة الإسلام فالحج أيضاً في ذمته فعليكم أن تنفذوا هذا الدين أولاً قبل الميراث لأن تتركوا رقبة بآن تشتروا مملوكاً وتتفاقوه إذا وجدتم ذلك إذا وجدتم من - 00:00:40

وللارقة اشتروا من الكارثة رقبة واعتقوه منها كفارة عن هذا الميت. وإن لم تجدوا رقبة تباع إن صمتم عنه أو صمتم عنه شهرين متتابعين لا برأ ذلك ذمته لكن هذا لا يجب عليكم وانما هو من باب التبرع منكم اما - 00:01:00

الرقبة فهذا أمر واجب تمكّن من تركته. أما قضية الحج فكذلك يخرج من تكلفته قدر ما يحج به عنه ما من يكلف مثلاً من ان ثقة نعم من أدى فريضته أولاً ليغيب عنه ويعطى تكاليف الحج من التركة - 00:01:20

ثم بعد ذلك يأتي الميراث في آآآ أقاربه الذين اسأل الله سبحانه وتعالى حقوقهم في الميراث. نعم الله خيراً يسأل عن كيفية تقسيم تركته بالنسبة لوالده جراكم الله خير. نعم. يسأل عن كيفية تقسيم التركة بالنسبة لوالده - 00:01:40

بدون متوفى الذي هو والد السائل أيضاً. احنا قلنا أولاً نبدأ بالدين الذي لله في ذمته من الكفارة ومن القلب. ومن اما توزيع التركة على الورثة فهذا يحتاج إلى معرفة من هم الورثة. هم. الذين خلفهم طيب. لا نستطيع الان - 00:02:00

انه لم يبيّن منهم الورثة هناك. جراكم الله خيراً - 00:02:20